محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/٢٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبـوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د.مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــز: مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني/ إربـــد.

المميز ضـــده: خالـــد عبـــد محمـــد الحـــوري.
وكيلـــه المحـــامي أنـــور الحـــوري.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٩٥٩٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ المتضمن رد الاستئناف المقدم من المحامي العام المدني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف عـن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقيـة رقـم ٢٠١٤/١٧١٤ بتـاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ القاضي: (بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بدفع مبلـغ تسـعة وخمسـين ألفـاً وثلاثمئة وثلاثة وثمانين ديناراً و٩٢٠ فلساً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها (٩%) من مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية حال عدم دفع التعويض أو إيداعه لدى مدير التسجيل المختص) وتضمين الجهة المستأنفة وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف بالإضافة إلى مبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الـــدعوى لعـــدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفـــق وأحكـــام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثا: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وأن تقرير الخبرة المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه.

رابعاً: وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إنه:

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ أقام المدعي خالد عبد محمد الحـــوري الـــدعوى الابتدائيـــة الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٧١٤ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المـــدعى عليهـــا وزارة النقل ممثلة بالمحامي العام المدني للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك ومقـــدراً دعواه بمبلغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم.

وقد أسس دعواه على سند من القول:

١-يملك المدعي مع آخرين قطعة الأرض رقم ٨٨ حوض ٦ كفر أباس الجنوبي مـــن أراضي قرية فوعرا إربد نوع ملك.

٢-قامت المدعى عليها باستملاك أجزاء من قطعة الأرض بموجب إعلان الاستملاك المنشور في جريدة الغد عدد ٣٣٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١١/٥ والديار عدد ٢٩٤١ تاريخ ٢٠١٣/١١/٥ والموافقة على الاستملاك بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ المنشور على الصفحة رقم ٥٤٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٦١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع السكة الحديدية الأردنية.

٣-نتج عن الاستملاك فضلات لا يستفاد منها.

٤-يملك المدعي المنشآت والأشجار الواقعة ضمن الجزء المستملك من قطعة الأرض بموجب قرار حكم صادر عن إدارة الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠١٢/١١٨٣ ومكتسب الدرجة القطعية يتضمن ملكيته لها.

٥-طالب المدعي المدعى عليها بالتعويض عن المساحة المستملكة وعن بدل الفضلات وما عليها من منشآت وأشجار إلا أنها تمنعت دون سبب مشروع.

lawpedia.jo

٦-يقدر المدعي قيمة هذه الدعوى بمبلغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ ٥٩٣٨٣ ديناراً و٩٢٠ فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من مبلغ التعويض المحكوم به تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفع التعويض أو إيداعه لدى مدير التسجيل المختص.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليها ولا المدعي فطعنا فيه استئنافاً حيث تقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ كما تقدم المدعي باستئناف

تبعي بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ قيد الاستئناف بالرقم ٢٠١٥/٩٥٩٤ وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وبناء على طلب المستأنف تبعياً بإسقاط الاستئناف التبعي أجابت المحكمة طلبه بـذلك وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ أصدرت المحكمة قرارها وجاهياً المتضـمن رد الاسـتئناف المقدم من المحامي العام المدني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المسـتأنفة وزارة النقل الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية بالإضافة إلـى مبلـغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة أصلياً فبادرت إلى الطعـن فيـه تمييـزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ وضمن المدة.

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ كان عليها رد الدعوى لعـدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

lawpedia.jo

ورداً على ذلك فالثابت من سند التسجيل وإعلان الاستملاك المنشـور فـي عـدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٦١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ ملكية المدعي لحصص في قطعة الأرض موضوع الدعوى وقد أثبت المدعي صحة دعواه من خلال البينـات الخطيـة المقدمة والمشار إليها بالإضافة إلى ما ورد بتقرير الخبرة مما يتعـين معـه رد هـذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه ولم يراعِ فيه الخبراء أحكام المادة ١٠ من قـانون الاسـتملاك وأن تقريـر الخبرة لا يصلح لبناء حكم سليم عليه.

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة مؤلفة من خمسة خبراء وتحت إشرافها وبعد أن أفهمتهم المهمة الموكولة لهم ومراعاة المـــادة ١٠ مـــن قانون الاستملاك وتحلف الخبراء القسم القانوني قام الخبراء بإعطاء وصـــف شـــامل لقطعة الأرض وأنه تم استملاك ٢٧١١م٢ من قطعة الأرض لغايات وزارة النقل كمـــا أنه لم ينتج عن الاستملاك أي فضلات أو نتف يفوت النفع بها وقد راعـــى الخبـــراء المادة ١٠ من قانون الاستملاك وأسس التقدير ومراعاة الأنموذج المعتمد مـــن دائـــرة الأراضي وأسعار العقارات المجاورة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وبعد الاستئناس بتقدير لجنة المنشئ ثم تقدير قيمة المتر المربع الواحد من قطعة الأرض بمبلـــغ (٥٠) دينار بتاريخ إعلان الاستملاك الصادر في ٢٠١٣/١١/٥ كما بين الخبراء أنه وقع في سعة قطعة الأرض أشجار وإنشاءات تم تقديرها وتوصلوا إلى تقديرها بتاريخ إعـــلان الاستملاك في ٢٠١٣/١١/٥ وهي بواقع ٥٩٧٧٦,١١١ ديناراً.

وحيث إن قيمة التقديرات جاءت بزيادة عما قدره الخبراء أمام محكمة أول درجة إلا أن المستأنف تبعياً (المدعي) طلب إسقاط استئنافه مما يتعين الحكم للمدعي وفـــق مـــا قدره خبراء محكمة أول درجة بواقع ٥٩٣٨٣ ديناراً وحيث إن التقدير جـــاء موافقـــاً للمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين اعتماده وبناء حكم عليه ورد ما جاء بهذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة استئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف.

نجد إن محكمة الاستئناف قامت بالرد على الأسباب بكل جلاء ووضوح وبما يتفـــق مع أحكام المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتعين معـــه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع ومفاده أن محكمة الاستئناف قضت للمميز ضده بأكثر مما طلب وبشيء لم يطلبه.

ورداً على ذلك نجد إن الدعوى أقيمت ابتداءً للمطالبة بالتعويض عـــن الاســـتملاك ومقدرة لغايات الرسوم وحيث إن تقدير التعويض بمثل هذه القضايا يخضـــع لتقـــدير الخبراء وتم الحكم للمدعي (المميز ضده) وفق ما قدره الخبراء الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢١جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٣/٣٠م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق ع م

lawpedia.jo